آداب المعاملات الإسلامية

أحمد أحمد جاد

المدائن

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

رقم الإيداع : ٢٠٠٣/١٠٢٦٩
الترقيم الدولى : .I.S.B.N
977-5339-69-3

دار المدائن للنشر والتوزيع
العجمى : البيطاش - مدينة الاندلس والحجاز - عمارة ١٤
سموحة :٢٧ ش محمود داود - عمارة الجمارك - الدور الثانى
الاسكندرية - تليفاكس : ٤٢٤٠٢٠٣

تقديم

قرأت بشغف الكتاب الجديد للأستاذ الفاضل أحـمـد جـاء ‹ آداب المعـامـلات الإسـلامـيـة › فـوجـدته سـهـلاً فى أسلوبه بـعـيـداً عن جـفـاف الأسلوب العلمى والمصطلح الفنى ، كـمـا رأيت فيه جدة وطرافة فى الموضوع فإن أدب المعاملات متناثر فى كتب التراث وكتب الفقه فلا يوجد كتاب - فيما أعلم - عُنى بتلك الآداب ، لأن ما يهم القارئ هو الحكم الشرعى فحسب أما تلك الآداب فقلما يُلتفت إليها .

لقد اعتنى الإسلام بنظام الحياة كلها وما يتعلق بعلاقات الناس بوجه خاص حتى تكون المودة سائدة والعلاقات بين المسلمين قوية والثقة متبادلة ، لا يوهنها غش أو خداع ولا يقطعها

غبن أو طمع .

إن سلوك المسلمين يجب أن يُعدَّل وفق نظام الإسلام وآدابه ، فكثير من الناس مسلمين فى الظاهر يؤدون الصلاة والصيام والحج ولكنهم فى المعاملات والسلوك بعيدون عن الإسلام الصحيح وهذا سبب تخلف المسلمين وتأخرهم !

والكتاب يأخذ بيد المسلم للنهج القويم ويبين له موقف الإسلام العظيم فى أمور دقيقة قد لا يعيرها اهتماماً وهى فى الحقيقة صمام أمنه وملاذ طمأنينته وكمال دينه .

والله نسأل أن يوفق أهل الصلاح لوضع أيديهم على مواطن الخلل حتى يتحقق لأمتنا ما تصبوا إليه من عزة ورقى .

جاد عباس

من علماء الأزهر الشريف

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على صاحب الخلق العظيم ، والصادق الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين . **وبعد** ،

فإن الإسلام العظيم جاء إلى أمة كانت فى جاهلية ، فى عقيدتها وعبادتها ومعاملاتها ، فأنزل الله عليها الكتاب والحكمة .. فعرفت ربها وغيرت أخلاقها وهذبت معاملاتها .. فأعطت القدوة فى المعاملات والأمانات والوفاء ..

هذا وقد أغفل كثير من المسلمين أخلاقيات وآداب المعاملات الإسلامية الراقية ، وأصبحوا لا يبالون بالمال من أين يأتى .. والأمل فى جيل الصحوة أن يعود بهذه الأمة إلى بارئها أولاً ، فينعكس ذلك فى أخلاقياتها ومعاملاتها .

وهذا الكتيب المتواضع الذى بين يديك ..

أقدمه بعنوان : ‹ آداب المعاملات الإسلامية › . .
ولا أتناول المعاملات من حيث أنواعها وبيانها وأركانها وشروطها . . فذلك موضعه هناك فى كتب الفقه ، وليس فى حاجة إلى مزيد ، ولكنى تناولت الموضوع فقط من جانبه الأخلاقى ، فالإسلام لم يعرض المعاملات فى نصوص جافة جامدة وأحكام صارمة خالية من مراقبة الله فى كل معاملة . .

وهذه الآداب فى المعاملات نتعبد الله بها حتى يرضى عنا ويبارك لنا فى حياتنا ، وهى ضوابط تمنع الخلافات والشحناء والبغضاء بين المسلمين .

والإسلام حضارة لا تتمثل فى المادة فقط ، وإنما فى صنع الرجال وأخلاقيات المعاملات أولاً ، وقد حفزنى لكتابة هذا الموضوع أناس كثيرون ،

منهم الأستاذ الفاضل المربى / عبد السلام عرفة زيدان حفظه الله . .

وقد جعلته فى ثلاثة أبواب :

البـــاب الأول : فى الصلة بين المعـامـلات والعقيـدة والعبادات ، وأوضحت فيه أن العبادات لا قيـمـة لهـا طالما أن المعـامـلات يشوبهـا الغش والتـزوير والكذب والحـيلة والخـداع . . ذلك لأن الدين المعاملة .

وفى البـاب الثـانى : أوضحت الحلال والحرام فى المعاملات وكذا المشتبه فيه المتردد بين الحلال والحرام .

وفى البـاب الثـالـث : أوضـحت الأخـلاق الحسنة والسيئة فى المعاملات .

والمفروض أن يعلم الناس هذه الآداب وخاصة التـجـار منهـم ومن يتـعـامـل مـعـهـم وقـد كـان

عــمــر رضي الله عنه يطوف بالأسواق وينبه التجار المخالفين ويقول : لا يبيع فى سوقنا إلا من يفقه ، وإلا أكل الربا شاء أم أبى .

وإنى أزعم أن أحداً لم يتناول هذا الجانب الأخلاقى فى المعاملات بصفة خاصة وقد جمعت الموضوع بعد الرجوع إلى أمهات الكتب المعتمدة ، ليكون هذا الكتيب مختصراً سهلاً ميسراً ، فى متناول الجميع بإذن الله تعالى .

ونسأله تعالى أن تعود هذه الأمة إلى بارئها وإلى أخلاق الإسلام الحضارية .

والله المستعان

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الإسكندرية

فى ربيع أول ١٤٢٣هـ — الفقير إلى الله تعالى

مايو ٢٠٠٢ م — **أحمد أحمد جاد**

الباب الأول

صلة المعاملات بالعبادات والأخلاق

الإسلام نظام حياة متكامل .. فهو عقيدة وشريعة ، عبادات ومعاملات وأخلاق ، والعبادات شرعت لتؤدى إلى التقوى والخشية وحسن المعاملات ، فإذا لم تثمر العبادات التقوى وحسن التعامل بين الناس ، فلا قيمة لهذه العبادات ، فالدين المعاملة وليست عبادات عقيمة ظاهرة فقط ..

الفصل الأول

الإسلام عقيدة ومعاملات

الإسلام نظام حياة :

الإسلام يشمل جوانب الحياة كلها ، فهو عقيدة تنبثق منها عبادات ، تنبثق منها تقوى

وحسن المعاملات . وليست العبادات منفصلة عن الأخلاق ولا المعاملات منفصلة عنها .

وتقسيم الإسلام إلى عقيدة وعبادات ومعاملات وأخلاق إنما هو تقسيم نظرى بتأثير غربى ، وإنما الإسلام كل لا يتجزأ . . قال تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ البقرة / ٨٥ .

والنظام الإسلامى يقوم على أساس أن الله سبحانه وتعالى خلق الكون كله ، وكل موجود صادر عن إرادته ، وقد خلق الأرض وأقواتها وأرزاقها واستخلف الإنسان فيها على شرط ، أن تكون أعماله كلها وفق منهجه سبحانه وحسب شريعته ، فما وقع من العبادات أو المعاملات . . موافقاً لمنهجه وشرطه ، فهو صحيح . وما وقع مخالفاً . . فهو باطل ، ومن الشروط أن يلتزموا

الطهــارة فى النيــات والأعــمــال ، فى الغــاية والوسـيلة ، فى العبادات والمعاملات . . هذا وقد وصف القرآن العظيم المسلمين الذين كتب لهم الفلاح . . الذين يرثون الفردوس . . بأنهم الذين يؤدون العبادات والمعاملات . .

ومن صفاتهم أنهم إذا ائتمنوا لم يخونوا . . وإذا عاهدوا أو عقدوا أوفوا . . والفطرة أمانة فلا تنحرف عن استقامتها . . والأمانات والعقود والمواثيق و جميع المعاملات والعلاقات . . وكلها متصلة بعضها ببعض .

سئلت عائشة أم المؤمنين ، كيف كان خلق رسـول اللـه ﷺ ؟ قـالـت كـان خلـق رسـول الله ﷺ القرآن ، فقرأت : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ حتى انتهت إلى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ المؤمنون / ١:٩ .

الفصل الثانى

العبادات الظاهرة

١ـ تمهيد :

إنها صورة سيئة فى وسط المسلمين .. صورة الذى يؤدى العبادات كاملة فى الظاهر فقط وأخلاقه ومعاملاته مع الناس سيئة شنيعة ، فهذه عبادات خادعة .. لا تعطى الصورة الحقيقة عن الإسلام وهى عبادات ظاهرة ، صاحبها يحافظ على الصلاة .. لكنه يتعامل بالربا ويأكل الرشوة ، ويغش .. فهذه عبادات لم تحرك التقوى والخشية من الله ومراقبته ، ولم تعط صورة الإسلام فى نقائه وطهارته وحسن معاملاته .

وقد حكى لى البعض أمثلة من هذا القبيل ، منها :

■ أن ناساً وثقوا فى زيد .. شاهدوه يصلى ويحج ويصوم .. عبادات ظاهرة خادعة ، فاعطوه أموالهم لكى يرزق منها ويرزقوا .. ثم كثرت الأموال وعلا شأنه .. وكانت النهاية أنه نسب هذه الأموال إلى جهده .. ولم يأخذوا منه شيئاً !! خدعهم وذهبت الثقة ، وساءت العلاقات .

■ وفلان يأخذ متاعاً على سبيل الإعارة .. وفلان يأخذ مالا على سبيل القرض . فالذى أخذ العارية نام عليها .. وإذا طلبها صاحبها ماطل ، أو ادعى أنها ضاعت ! ثم تضيق نفسه عند طلبها .. والذى أخذ القرض لا يرده فى موعده ولا حتى بعده .. وقد يستحله لنفسه ! .

■ وهذا الذى يغش أو يخدع ، وذاك الذى يسرق الميزان ، وهذه سلوكيات أصبحت حرفة

كثير من التجار ولا حول ولا قوة إلا بالله .

■ وهذا الذى يؤخر حقوق العمال مع أنه موسر ، وينفق بسفه هنا وهناك !! .

■ وهذا الجار الذى لا يراعى حقوق الجوار ويأخذ مساحة من حق جاره ، ويرمى فضلاته أمام باب جاره ولا يستحي !! ويؤذيه ولا يبالى .

وفى الحديث : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : ومن يا رسول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه » البخارى ومسلم .

وفى رواية : « والذى نفسى بيده ، لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ، أو لأخيه ، ما يحب لنفسه » مسلم / ٤٥ .

■ وهذا الذى يؤكد على الميعاد ولا يفى به ،

ويضيع أوقات الناس ويستهتر بها ولا يحترم لهم موعداً . .

■ وهذا المحامى الذى يأخذ أموالا طائلة ويقبل قضية خاسرة ، أو لا يهتم بإعداد الدفاع أو لا يحافظ على مواعيد الجلسات ، فتضيع حقوق الناس ، أو يدافع عن باطل ويقلب الحقائق . .

إن الإسلام يريد المسلم الصادق فى وعده ، الذى يؤدى الأمانة ، حتى يكون قدوة بعمله قبل قوله . . يريد التاجر الذى لا يغش ولا يخدع ولا يخسر الميزان ولا يأكل الحرام ، يريد التاجر الذى يتعامل مع المنتجات الوطنية ويروجها ويتجنب منتجات أعدائه المتربصين به ، المحاربين لدينه . .

٢ـ العبادات تثمر التقوى :

العبادات شرعت لكى تؤدى إلى التقوى وحسن المعاملات قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا

النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة / ٢١ ، فالعبادات إذا أقيمت صحيحة ، أثمرت الأخلاق الفاضلة .

■ فالصلاة : تنهى عن الخلق السوء : ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ العنكبوت / ٤٥ .

■ والزكاة لتطهير النفس من الشح .. ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة / ١٠٣ .

■ والصيام للتقوى والخشية .. ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة / ١٨٣ ، والصيام وقاية من السوء ، والصائم يتدرب على أن لا يفحش ولا يفسق ولا يجهل ولا يصخب ..

ففى الحديث : « .. وإن كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب .. » رواه البخارى ، والرفث : الفحش ، والصخب : الخصام والصياح . وفى رواية : « .. ولا يجهل .. » مسلم ،

والجهل : السفه .

■ والحج تدريب على الأخلاق الفاضلة : ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ البقرة / ١٩٧ .

٣- لا قيمة لعبادة لا تثمر التقوى :

العبادات التى تؤدى فى الظاهر ، ولا تحرك الشعور بالخوف والخشية ولا تؤدى إلى حسن التعامل ولا تمنع من أكل أموال الناس بالباطل .. هذه العبادات ينكرها الدين ، ولا قيمة لها لأن سوء التعامل سيضيعها وقد يدخل صاحبها النار .

١- هذه العبادات لا قيمة لها :

أ/ ففى الحديث « .. إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ، وهو من أهل النار .. » .

والحديث ورد بمناسبة رجل أبلى بلاءً حسناً

فى القتال فلما جرح انتحر وقتل نفسه ، وكان الناس يقولون إنه شهيد .. فهذا الرجل كان يعمل بعمل أهل الجنة فى الظاهر ، وقد أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن فى الناس : « لا يدخل الجنة إلا مؤمن » البخارى ومسلم وغيرهما .

ب / وفى الحديث عن أبى هريرة : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » وبهذا الإسناد « .. وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » والبخارى بزيادة « وإذا خاصم فجر » ، وفى رواية : .. وإن صلى وصام وحج واعتمر وزعم أنه مسلم » .

قال فى فتح البارى : النفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر ، فإن كان فى اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل . فتح البارى : ١١١/١ . وقد رأينا أن الذى يكذب ويخون ولا

يلتـزم بالمواعيـد ، فهو منافـق وإن أدى الصلاة والصيام .. لأن العبرة بالمعاملات ..

٢- عدم استجابة الدعاء :

فـفى الحـديث : « .. الرجل يطيل السـفـر ، أشعث أغبر ، يمـد يديه إلى السـمـاء ، يا رب ، يارب ، ومطعمـه حـرام ومـشربه حـرام وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، أنى يستجاب لذلك » .

مسلم : زكاة : ١٠١٥ والترمذى : تفسير : ٢٩٨٩ .

٣- البعد عن الله :

فـفى الحـديث : « من لم تنهـه صـلاته عن الفحشاء والمنكر ، لم يزدد من الله إلا بعداً » .

٤- عدم قبول هذه العبادة :

فـفى الحـديث : « من لم يدع قـول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » البخارى : الصوم : ١٩٠٣ .

قال البيضاوى : ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش .. بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة ، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول ، فقوله : « فليس لك حاجة » مجاز عن عدم القبول .

٥ـ سوء التعامل يؤدى إلى النار :

فالذى لا يكف عن الأذى أو يأكل مال الناس بالباطل أو يعامل الناس بالسوء كان مصيره إلى النار .

أ ـ عن أبى هريرة قال : قال رجل يا رسول الله ، إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها قال : « هى فى النار » . قال يا رسول الله إن فلانة تذكر من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها . . . ولا

تؤذى جيرانها بلسانها قال : « هى فى الجنة » رواه أحمد .

ب - عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أتدرون من المفلس ؟ » قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : « إن المفلس من أمتى يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح فى النار » مسلم والترمذى .

جـ - وفى الحديث : الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد ، والخلق السوء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل » الطبرانى .

الفصل الثالث

الدين المعاملة

إن حقيقة هذا الدين ليست فى الظاهر ، فقد يبدو من إنسان الخير والصلاح وحسن استقبال الناس .. قد يُعجبك فى اختيار ألفاظه وطلاقة لسانه ونبرات صوته .. فإذا تعاملت معه ، كشف عن سوء خلقه ..

ذكر لعمر بن الخطاب أن رجلا على خير . فقال : هل عاملته .. ؟ قال : لا ، قال : هل سافرت معه .. قال : لا . قال : أظنك رأيته فى المسجد يصلى ؟ قال : نعم . قال : اذهب فإنك لم تعرفه ..

فالدين المعاملة .. والدليل على صحة العبادات هى حسن المعاملات .. والعبادات

الصحيحة هى التى تثمر التقوى ، التى تمنع صاحبها من الغش والظلم والخيانة والخديعة وأكل حقوق الناس .

والمعاملات الحسنة تؤلف بين القلوب وتُشعر بالانتماء وتمنع التنازع والتباغض والحقد والحسد .. ومن هنا وصل الإسلام إلى الهند عن طريق التجار لما رأوا من حسن المعاملة والوفاء بالوعد وأداء الأمانة ..

وإذا صدرت معاملات حسنة فى الظاهر من غير مؤمن فلا قيمة لها لأن شرط قبول الأعمال : أن تكون خالصة لله ، موافقة لشرع الله .

* * *

الباب الثانى

الحلال والحرام فى المعاملات

الفصل الأول

المال الحلال والمعاملات

إن الله سبحانه خالق كل شئ ومليكه ، فالمالك الحقيقى للمال هو الله .. والإنسان وكيل ومستخلف على هذا المال ، والوكيل لا يتصرف إلا فى حدود ما أمر به المالك ، فإذا خالف .. كانت أعماله باطله غير مشروعة .. والله سبحانه هو الذى يحل ويحرم ، وقد أحل الطيبات التى تنفع الجسم والعقل .. وحرم الخبائث وكل ما يضر الإنسان ، والحلال كل ما فى الأرض ﴿ **كُلُوا مِمَّا فِى الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا** ﴾ البقرة / ١٦٨ . أما الحرام فقد حدده وفصله ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ**

عَلَيْكُمْ ﴾ الانعام / ١١٩ أى وضحه وبينه وفصله تفصيلا يدفع الشك والشبهة .. فالأصل فى المعاملات الإباحة مالم يقم الدليل على التحريم .

١- الحث على الكسب الحلال :

- إن الله تعالى أمر بالسعى فى طلب الكسب الحلال وجعله وسيلة للحصول على رزقه سبحانه قال تعالى : ﴿ **فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ** ﴾ الملك / ١٥ .

- وقال رسول الله ﷺ : « طلب الحلال واجب على كل مسلم » الديلمى عن ابن عباس .

٣- وقال ﷺ : « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة » الطبرانى .

٤- وقال رسول الله ﷺ : « طلب الحلال جهاد » ابو نعيم .

٢ـ السعى والتوكل :

وإذا كان السعى وسيلة للحصول على الرزق الحلال ، لكنه لا يكفى وحده بل يلزم التوكل على الله سبحانه الرزاق . .

ففى الحديث : « لو أنكم كنتم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدوا خماصا وتروح بطانا » الترمذى وابن ماجه واحمد .

٣ـ الرزق مضمون :

إن الله أقسم على ضمان الرزق ، حتى تطيب النفس وتسكن ولا تفتتن . . وإن النفس إذا أحرزت رزقها اطمأنت ، فإذا اطمأنت سكنت وانقطع عنها الوسواس ، فيتفرغ القلب لحفظ حدوده وأداء ما عليه ويتدبر الآيات . . مختصر من بيان الكسب للترمذى / ٧٧ .

٤ـ علاقة الرزق بالتقوى :

إن تقوى الله وطاعته تجلب الرزق والبركة :

قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ الطلاق / ٣ .

وقد جاءت الآيات والأحاديث الكثيرة فى أن أعمال البر وصلة الرحم ، والاستغفار والخلق الحسن ، واتقان العمل .. هذه الأعمال وغيرها من آثار التقوى ، تجلب الرزق والبركة .

وبالعكس فإن الذنوب تحرم الرزق أو تمحو البركة .

ففى الحديث : « إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ، ولا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد فى العمر إلا البر » . احمد وابن ماجه .

وهكذا فإن تقوى الله هى الأساس فى حل مشكلة البطالة .. قال تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ**

الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ الاعراف/ ٩٦ .

٥ـ الغنى غنى النفس :

كثير من التجار يهدفون جمع المال وكثرته ، والنفوس تطمع فى المزيد ، لا تشبع ولا ترضى ولا تقنع ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب .

١ـ قال النبى ﷺ : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس » قال فى الفتح البخارى ، ومسلم وفى رواية « إنما الغنى فى النفس » .

قال فى الفتح : وحقيقة الغنى ليست فى كثرة المال . . فقد لا يقنع ويجتهد فى الزيادة ولايبالى من أين يأتيه ويحزن على ما فاته . .

والغنى من استغنى بما أوتى وقنع به ورضى ولم يحرص على الزيادة . . والحرص على جمع

المال يورطه فى رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همته وبخله ، ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم .. < ويحصل غنى النفس بغنى القلب.. والإيمان بأن الله هو المانح المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع إليه فى كشف ضرائه فينشأ عن افتقار قلبه لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى > فتح : ١١ / ٢٧٧ بتصرف .

٢- وقال رسول الله ﷺ : « قد أفلح من أسلم ورزق كفافا ، وقنّعه الله بما آتاه » مسلم .

٣- وفى الحديث « ... ومن يستعف يعفه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ولن تعطوا عطاء خيرا وأوسع من الصبر » البخارى ومسلم .

قال فى فتح البارى : ليست الفائدة فى عين المال وإنما هى لما يتحصل به من المنافع فإذا كثر

عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم .

٤- وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يقول الإنسان مالى مالى ، إنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فأقنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس » مسلم . وفى رواية : « أو تصدقت فأمضيت » يقول مالى ، أى :يعتز بماله وربما يفتخر به » الترمذى .

فمال ابن آدم هو ما انتفع به فى الدنيا بالأكل أو اللبس .. أو فى الآخرة بالتصدق ..

٦- المال فتنة :

١- قال تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ الأنفال:٢٨ فهى امتحان واختبار . إنه أعطاكموها ليعلم أتشكرونه عليها

وتطيعونه فيها ؟ أم تشتغلون بها عنه ..

٢- وفى الحديث «إن لكل أمة فتنة ، وفتنة أمتى فى المال» الترمذى .

٣- وعن عائشة أن النبى ﷺ كان يقول : «اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم ، ومن فتنة القبر وعذاب القبر ، ومن فتنة النار وعذاب النار ، ومن شر فتنة الغنى ...» البخارى ومسلم .

فقد صرح فى فتنة الغنى بذكر الشر إشارة إلى أن مضرته اكثر من مضرة غيره .. حتى لا يغتر به الناس .. ويخاف فى الغنى من الأشر والبطر والبخل فى حقوق المال أو إنفاقه فى باطل أو فى مفاخر .

٧- المال خير لمن اتقى :

وإذا كان الغنى يخاف منه ، لكنه خير لمن اتقى .

١ـ ففى الحديث : «لابأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم » ابن ماجه ، صحيح ورجاله ثقات، واحمد، صحيح .

٢ـ وفى الحديث أن النبى ﷺ بعث إلى عمرو بن العاص فأتاه فقال له : «إنى أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك االله ويغنمك وأرغب لك من المال رغبة صالحة ، قلت يا رسول الله ما أسلمت من أجل المال ولكنى أسلمت رغبة فى الإسلام وأن أكون مع رسول الله ﷺ فقال : «يا عمرو ، نعم المال الصالح للمرء الصالح » احمد .

٨ـ المال وسيلة وليس غاية :

المقصود من التجارة الاستغناء عن الناس وإغناء الأسرة والأقارب وإفاضة الفضل على الإخوان والجيران ،وليس المقصود نفس المال وجمعه والتفاخر به ..

ففي الحديث : «من طلب الدنيا حلالا استعفافاً عن المسألة وسعياً على عياله وتعطفاً على جاره ، جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلب الدنيا حلالا مرائياً مكاثراً مفاخراً ، لقى الله عز وجلْ وهو عليه غضبان » بيان الكسب للترمذى .

والإسلام يدعو التاجر أن لا يشغله معاشه عن معاده، وينوى فى تجارته الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس والقيام بكفاية العيال، ليكون بذلك من جملة المجاهدين، وأن يقصد العمل فى التجارة أو الصناعة بما ينفع ، وليتجنب صناعة الترفيه .. وأن لا يمنعه سوق الدنيا من سوق الآخرة ، وسوق الآخرة المساجد وأن يلبى الأذان .. منهاج القاصدين، ٩٤ . وقد وصف الله تعالى هؤلاء بأنهم ﴿ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا

بيعٌ عن ذكرِ اللهِ وإقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ يخافون يومًا تتقلّبُ فيه القلوبُ والأبصارُ ﴾ النور/ ٣٧ .

الفصل الثانى

المال الحرام والمعاملات

١ ـ المعاملات فى المال الحرام :

حرم الله تعالى أكل أموال الناس بالباطل .

١ ـ قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾ النساء:٢٩ .

كانت أكثر المعاملات قبل الإسلام قائمة على الظلم والمقامرة وعدم الرضا . .معاملات لم يأذن بها الله . .فجاء الإسلام ونهى عنها وحذر منها مثل الربا والاحتكار والغصب . .وأجاز المعاملات التى يتوفر فيها العرض والطلب . . والنصح

والصدق وعدم الغش . . فالآية تعنى: لا تتعاملوا في أسباب الأموال المحرمة . . ولكن في التجارة المشروعة التي أساسها الرضا .

والباطل: ما أخذ بغير حق، أو بغير الطريق الشرعي، بالكذب والحيلة أو بالغش والخديعة .

ولا تقتلوا أنفسكم: أى أن أكل أموال الناس بالباطل يؤدى إلى القتل والدمار . هذا في الدنيا . . أما في الآخرة . (فسوف نصليه نارا) .

فالله تعالى نهى عن أكل الحرام وبين طريق الحلال وتوعد العصاة بالعقوبة . . وهذا لتربية النفوس على تنفيذ الأوامر والنواهي حتى تتزكى وتتطهر .

٢- وفي الحديث « . . . فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا . . . لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب

بعضكم رقاب بعض . . » البخارى ومسلم وغيرهما .
٣–وفى الحديث « . .إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا . . . » .

فالكسب الطيب المشروع تدعو إليه الفطرة ويقره الإسلام . . والكسب الحرام لا تقره الفطرة، والإسلام ينهى عنه لأنه من طريق غير مشروع ، ولايقبله الله .

٢ـ الذى يبيع دينه من أجل المال :

قد يصل الإنسان إلى مرحلة يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل، وكل متاع الدنيا قليل .

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا . . يبيع دينه بعرض من الدنيا » . وفى رواية : « . .بعرض من الدنيا قليل المتمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر »

وفى رواية « .. يبيع قوم خلاقهم .. » قال الراوى: والله لقد رأيناهم صورا ولا عقول، أجساما ولا أحلام، فراش نار وذبان طمع.. يبيع أحدهم دينه بثمن العنز». رواه أحمد.

فالراوى يصفهم بأنهم أجساد بلا عقول، وهم أهل طمع، كتجمع الفراش على النار، والذبان: الذباب الكثير الطامع.

الفصل الثالث

المشتبه بين الحلال والحرام

قال النبى ﷺ: « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام.. ». رواه البخارى ومسلم. وفى راوية: « وبينهما أمور مشتبهات ... » فالحلال المحض لا اشتباه فيه وكذلك الحرام

المحض ولكن بينهما أمور تشتبه على كثير من الناس، أما العلماء فيعرفون حكمها بالاجتهاد طبقا لأصول الفقه والقواعد الشرعية .

١ـ أقسام الناس بالنسبة للمشتبهات :

الأول : العالم الذى اجتهد فعلم حكم الله فى المشتبه على الناس واتبع ما أداه إليه اجتهاده، فإذا تبين له أنه حلال فعله وإلا تركه، لأن العلم يزيل الاشتباه .

الثانى : التورع عن الشبهات : الذى يترك الشبهات تورعا، لأنه لا يدرى أحلال هى أم حرام، فيخشى الله ويتركها فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه .

ومعنى استبرأ : أى طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين.. وفى هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات فقد عرض نفسه للقدح والطعن ..

١–وفى الحديث: « .. فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لمن استبان أترك ..» البخارى.
يعنى من ترك الإثم مع اشتباهه عليه، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم.

٢- وفى الحديث: « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا لما به بأس » الترمذى وابن ماجه.

٣– وفى الحديث: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .. » الترمذى واحمد.

الثالث: الذى يأتى الشبهات مع أنه لم يتبين الحلال فيها أو الحرام، فإنه قد وقع فى الحرام، لأنه من يأتى الشبهة الدائرة بين الحلال والحرام ويتساهل ويتسامح فى ذلك فقد يقع فى الحرام بالتدريج، ولأنه لا يأمن أن يكون حراماً فيقع فيه وهو لا يدرى أنه حرام.

١– وفى الحديث: « .. ومن اجترأ على ما

يشـــك فـيـه من الإثـم أوشـــك أن يواقـــع مـا استبان . . » . البخارى .

يواقع ما استبان : أى ما ظهر تحريمه . وإن لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل .

٢- وفى رواية « ومن يخالط الريبة يوشك أن يجسر » . أبو داود ، أى : من أقدم على المشتبه أو المشكوك فيه يوشك أن يجسر : من الجسارة ، أى على الوقوع فى الحرام .

قال البغوى : « ما اشتبه على الرجل أمره فى التحليل والتحريم ولا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يتجنبه ويتركه، فإنه إذا لم يتجنبه واعتاده جرّه ذلك إلى الوقوع فى الحرام .

٣-وفى الحديث : يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء فيه ما أخذ منه أمن حلال أم من حرام » . البخارى ٢٠٥٩ . وهذا الحديث يدعو إلى تحرى المكاسب .

٤- وفى الحديث « البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون . . » رواه احمد .

وهذا دليل على سكون النفس إلى الحلال والعكس، وليس معنى وإن أفتاك المفتون أن تأخذ بدون دليل ، ولكن إذا ترددت الأدلة بين الحلال والحرام، وتعددت الآراء، فحينئذ تعمل بما سكنت إليه نفسك .

٢ـ المال المختلط :

إذا تعاملت مع زيد من الناس وكان يتكسب من تجارة فيها الحلال والحرام فهل تتعامل معه وتقبل هديته وتتناول طعامه؟ .

اختلف العلماء فى ذلك كالآتى :

١ -أنه إذا غلب الحلال على الحرام فإنه يجوز معاملته، وإذا كان العكس فلا يجوز .

٢– يجوز مطلقاً، قل الحرام أو كثر.

٣–إذا اختلط المال فيجوز معاملته مع الكراهة.

٤– يحرم التعامل معه مطلقاً، لأن الحرام يسرى إلى الحلال فيحرمه ، ولأن الحرام بعد دخوله في الحلال أصبح غير معروف.

٥– إذا علم الحلال من الحرام، فيصح التعامل مع الحلال ويبطل في الحرام.

* * *

الباب الثالث

الأخلاق والمعاملات

ليس الهدف من هذا الكتيب أن نتكلم عن المعاملات من حيث أنواعها وأركانها وشروطها وحدودها وآثارها.. وإنما نهدف الأخلاقيات الراقية التى تحكم المعاملات أو المفروض أن تتوافر فيها والتى حرص الإسلام عليها وأمر بها ، حتى تكون المعاملات نظيفة طاهرة واضحة ظاهرة، وحتى تسلم من الغش والخديعة والخيانة ، وتتطهر كذلك النفوس من الجشع والطمع وأكل أموال الناس بالباطل، وحتى يمتنع النزاع والشقاق وتسود المحبة والود بين الناس.

وسنتكلم فى الفصل الأول عن الأخلاق الحسنة فى التعامل وفى الفصل الثانى ننوه إلى

الأخـلاق السـيـئـة التى يجب على المسلم أن يتجنبها .

الفصل الأول
الأخلاق الحسنة فى المعاملات

١ـ النصح والصدق فى المعاملات : إن النصح واجب على كل مسلم فى كل شئ وخاصة فى المعاملات، وبيان وعدم كتمان عيوب السلعة يجلب البركة على المتبايعين والعكس يمحق البركة .

١ـ عن جرير بن عبد الله قال : « بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » . البخارى ومسلم .

وروى الطبرانى فى ترجمة جرير : « أن غلاماً اشترى له فرساً بثلاثمائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال إن فرسك خير من ثمانمائة فلم يزل

يزيده حتى أعطاه ثمانمائة .

٢ـ وعن حكيم بن حزام قال، قال رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » البخاري ومسلم .

فإن صدقا وبينا من جانب البائع في صفة المبيع وبيان العيب، والمشترى في الثمن والوفاء، حصلت البركة إن حصل الشرط وهو الصدق والتبين ، ومحقت البركة إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم . . ومعنى الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح ، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة .

والبركة ثابتة بالكتاب والسنة، والمسألة مسألة إيمان فمن آمن بذلك، كان خيراً له ومن أعرض فإن له معيشة ضنكاً . . وإن فتحت له أبواب الدنيا .

٣–وعن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبى ﷺ فرأى الناس يتبايعون فقال: يا معشر التجار، فلما رفعوا أبصارهم، ومدّوا أعناقهم قال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى الله وبر وصدق» الترمذى وابن ماجه.

٤– وفى الحديث: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له» ابن ماجه.

٥– وعن العداء قال: كتب لى رسول الله ﷺ «هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم، لا داء ولا خبثة ولاغائلة» البخارى. بيع المسلم، أى ليس من شأنه الخديعة، لا داء: لا عيب يكتمه، ولا خبثة أى الريبة أو الحرام، ولا غائلة: إذا احتال بحيلة.. فهذا هو البيع النظيف الطاهر الصادر عن نفوس زكية طاهرة..

وقال عقبة بن عامر: لا يحل لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره.

٦- وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» الترمذى وابن ماجه . والصدوق :الذى يبين ولايخدع ولايكذب. والأمين: الذى لا يخون ولا يحتال ولا يغش.. فالتاجر الذى يتصف بالصدق والأمانة فى درجة عالية.. فهو مع النبيين...

٢- تطهير المعاملات بالصدقة :

قال النبى ﷺ : يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغووالحلف فشوبوه بالصدقة». ابو داود والترمذى، حسن صحيح، ورواه غيرهما.

أى اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف بالصدقة ليكون كفارة لما يجرى بينهم من الكذب وغيره، والمراد به صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام ، وهذه الكفارة غير الكفارة المعلومة فى

الحلف..

٣ـ اقامة الوزن بالقسط :

قال تعالى : ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ الاعراف:٨٥ .

فقد قرن بين التطفيف والفساد فى الأرض والخسران، ولا تبخسوا: أى لا تنقصوا الناس حقوقهم فى بيع أو شراء..والبخس مرض نفسى إذا تفشى فى أمة تفشى فيها الفساد والانحلال الخلقى، وقد يكون البخس بالتعييب للسلعة، والتزهيد فيها أو المخادعة لصاحبها عن القيمة، والاحتيال عليه فى التزيد فى الكيل والنقصان منه.

وإقامة الوزن والكيل نظافة وأمانة فى التعامل واستقامة للنفس وثقة وبركة بين الناس، وإلا كان الجشع والطمع والكسب الحرام ومحق البركات.

٢– وقال النبى ﷺ : « كيلوا طعامكم يبارك لكم » البخارى . والبركة تحصل فى الطعام بالكيل لامتثال أمر الشارع ، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشئوم العصيان .

٣– وقال النبى ﷺ :« إذابعت فكل ،وإذا ابتعت فاكتل » البخارى .

أى إذا بعت فأوف، وإذا ابتعت فاستوف . .

أى لا يزيد ولا ينقص، لا لك ولا عليك . .

٤– وفى ترجيح الميزان يقول النبى ﷺ : « زن وأرجح » أبو داود .

وعلى ذلك يندب رجحان الوزن .

٤ـ الإحسان فى المعاملات :

من الإحسان : السماحة وإقالة النادم :

أ– السماحة والسهولة .

١– عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا إشترى

وإذا اقتضى » البخارى .

٢- وعن أبى هريرة أن رسـول الله ﷺ قـال : « إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء » الترمذى .

وفى رواية النسـائى : « أدخل الله عـز وجل رجـلاً كـان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً الجنة » .

ب- إقالة النادم :

عن أبى هريرة أن رسـول الله ﷺ قـال : « من أقال مسلما ،أقال الله عثرته » ابو داود ، وعثـرته: خطيئته .

وصورة إقالة البيع : إذا اشترى أحد شيئاً من آخر ثم ندم على اشترائه، إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه، أو لانعدام الثمن، فإذا رد المبيع على البائع وقبل البائع ردّه، أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة، لأنه إحسان منه على المشترى، لأن البيع قد بت فيه فلا يستطيع المشترى فسخه من جانبه وحده .

٥- أداء الأمانه :

قال تعالى ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾. النساء/ ٥٨ .

أداء الأمانة من صفات المؤمن وحسن الخلق .

١- علاقة الإيمان بالأمانة :

قال النبي ﷺ : « لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له » احمد .

وقال النبي ﷺ : « لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ، ولا يجتمع الصدق والكذب جميعاً، ولاتجتمع الخيانة والأمانة جميعاً » احمد .

وقال النبي ﷺ : « يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب » البيهقى .

٢- الأمانات في المعاملات :

وأمانة التعامل من أهم صفات المؤمن، أمانة حقوق الناس في البيع والشراء، والكيل والميزان، والنصح والصدق ، وأمانة الودائع ، وحقوق

العمال ، والحفاظ على كل ما يتعلق بالأمة المسلمة .. وقد وردت النصوص بذلك..

فقد قال النبيﷺ : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» الترمذى : ١٢٠٩ .

٦- الوفاء بالعقود :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ المائدة: ١ .

إنها ضوابط مع نفس الإنسان، ومع الأهل، ومع الناس عامة والأمة التى ينتمى إليها.. هذه الضوابط تنطلق من قاعدة الإيمان والخشية، فإذا لم توجد خشية ومراقبة فلا وفاء..

وأكبر العهود عهد الله على بنى آدم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وأن يحلوا ما أحله، ويحرموا ما حرمه، فتكون المعاملات على ما يرضى الله عز وجل.

والإسلام يدعو إلى احترام العهود والالتزام

والوفاء بها ففى الحديث: «المسلمون عند شروطهم» البخارى وابو داود.

وفى الحديث: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» الترمذى.

الوفاء بالدين:

١ـ الوفاء بالدين فرع عن الوفاء بالعقود.. والإسلام يحث على الوفاء لتوفير الثقة والاستقرار فى المعاملات. ومن هنا لا يؤخر أداؤها إلا مستهتر، ولا يماطل فيها إلا ظالم، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله..

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» البخارى واحمد.

٢ـ وتسويف أو تأخير أداء الدين من وقت إلى وقت ظلم، وخاصة إذا كان المدين غنياً.. فقد قال النبى ﷺ «مطل الغنى ظلم..» جزء من

حديث البخارى .

وفى رواية : « إن من الظلم مطل الغنى » والمراد هنا تأخير ما استحق أداوه بغير عذر ، والمعنى : يحرم على الغنى القادر أن يماطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز .

٣- وقال النبى ﷺ : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » احمد . ومعناه : أن الأعمال الصالحة وفى قمتها الشهادة، لا تسقط الدين .

٤- وقال النبى ﷺ : « لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة) مسلم والبخارى .

وكانت العرب تنصب الألوية فى الأسواق الحفلة لغدرة الغادرلفضحه وكشف عيبه .

والغادر : الذى يواعد على أمر ولا يفى به، والمعنى : نهى الإمام أن يغدر فى عهوده لرعيته أو للكفار أو لغيرهم، أو غدره للأمانة التى قلدها

لرعيته والتزام القيام بها والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده.. من أمير عامة: من غدر صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره خلق كثير .. والغدر ضد الوفاء.

الفصل الثانى

الأخلاق السيئة فى المعاملات

١ـ الغش:

والغش إظهار الشئ على غير حقيقته أو كتمان العيب فى السلعة مع الإيهام بسلامتها، بطريق التحايل والخداع والتدليس ، أو إدخال شئ فى السلعة ليس منها مثل إضافة الماء إلى اللبن أو النحاس إلى الذهب..أو فى مصدر السلعة أو فى الوصف أو العرض بأسلوب خادع أو فى الكيل والوزن أو العدد.. مع استخدام طرق تجعل الباطل صحيحاً .

والغش التجارى تمارسه الدول، وهو جريمة إنسانية واقتصادية .. ورغم القوانين فى مكافحة الغش إلا أنه موجود ،لأن الإصلاح ينبع من النفس، فالعبرة بالنفوس لا بالنصوص.

صور الغش كما جاءت فى السنه :

وصور الغش كثيرة نختار منها مايلي:

أ- عن أبى هريرة أن رسول اللهﷺ مّر على صُبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال : أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس؟ من غشّ فليس منى» مسلم وأبوداود بلفظ : « ليس منا من غش » والترمذى وقال : العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا الغش حرام ، والدارمى بلفظ : « لا غش بين المسلمين من غشنا فليس منا » .

ويلاحظ أن البلل كان من ماء المطر ليس

للبائع دخل فيه ومع ذلك اعتبره الرسول ﷺ غشاً إذ كان على البائع أن يظهر البلل ولا يخفيه .

وليس منا : لا تعنى ليس من ملتنا وإنما معناه ليس على سيرتنا وأخلاقنا والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع عليه عون المعبود .

ب- تصرية اللبن :

ففى الحديث : « لا تصروا الإبل والغنم » .

وتصرية اللبن أى حبس اللبن فى الضرع حتى يجتمع فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، وأصل التصرية حبس الماء . .

وقد حكى لى من أثق فيه أنه ذهب ببقره إلى السوق يريد بيعها بعد أن حلبها - أى لم يحبس لبنها - ، فأعرض عنه المشترون واشتروا المصراة !؟

جـ – الوالى يغش رعيته :

١– ففى الحديث « ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة » .

البخارى . ويحطها : يحفظها ويصونها .

٢– وفى رواية « ما من وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة » البخارى .

٣– وفى رواية « مامن عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة » مسلم .

وفى رواية « مامن أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة » .

قال ابن حجر : ويحصل ذلك بظلمه لهم، بأخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم، وترك تعريفهم ما

يجب عليهم فى أمور دينهم ودنياهم وبإهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم - حماية الرعية - ونحو ذلك . .

وقال ابن بطال : هذا وعيد شديدعلى أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ؟

ومعنى « حرم الله عليه الجنة » أى أنفذ الله عليه الوعيد ولم يُرض عنه المظلومين . . وقوله « وهو غاش » يريد أن الله إنما ولاه على العباد ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك فلما قلب القضية، استحق أن يعاقب .

٤– وعن النبى ﷺ قال : « من ضارّ ضرّ الله به ومن شاقّ شقّ الله عليه » الترمذى .

٥– وفى الحديث : « ملعون من ضارّ مؤمناً أو مكر به » الترمذى .

رأينا أن الذى يغش لا يشعر بانتمائه للمؤمنين، وهو غير مؤتمن والرسول ﷺ يقول: «المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم...» ابن ماجه.

ويقول النبىﷺ: «المؤمنون بعضهم لبعض نصحة، وادّون وإن بعدت منازلهم وأبدانهم، والفجرة بعضهم لبعض غَشَشَة متخاونون وإن اقتربت منازلهم وأبدانهم» رواه ابن حبان عن أنس.

٢ـ النجش والخديعة:

النجش: هو الزيادة فى ثمن السلعة، ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، فالناجش يثير الرغبة فى السلعة، وقد يكون ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم، وقد يكون بغير علم البائع فيأثم الناجش، وقد يكون الإثم على البائع إذا أخبر أنه اشتراها بأكثر مما اشتراها حقيقة ليغرغيره بذلك، والنجش خديعة، ومنه قيل

للصـــائد ناجش، لأنه يحـــتـــال على الصـــيـــد ويخدعه.

وقـال الخطابى: النجـش أن يرى الرجل السلع تبـاع فيـزيد فى ثمنهـا وهو لا يريد شـراءها، وإنما يريد ترغيب السوام فيها ليزيدوا فى الثمن، وفيه غرر للراغب فيها، وترك النصيحة التى هو مأمور بها.

قال النووى: وهذا حرام بالإجماع. عون المعبود.

وفى الحديث عن ابن عمر «نهى النبى ﷺ عن النجش» البخارى.

وقـال البـخـارى فى باب النجش عن ابـن أبى أوفى: «النـاجش آكـل ربا خـائن». وهـو خـداع باطل لا يحل، وقـال النبى ﷺ «الخـديعـة فى النار...».

وفى رواية «ولا تناجشوا» ابو داود ومالك.

وقـد أجـمع العلمـاء على أن النـاجـش عـاص

بفعله .

هذا ومن دخل فى المزايدة ليس بغرض النجش وإنما يريد النصيحة ليعلم البائع أن سلعتك أكثر من ذلك فلا إثم عليه للحديث « دع الناس يرزق بعضهم من بعض، وإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » . فتح البارى والله أعلم .

٣ـ الحيلة :

الحيلة : ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفى، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل، فهى حرام ، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهى واجبة، أو مستحبة .

وعن محمد بن الحسن : ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال، فلا بأس به، وما احتال به حتى يبطل حقاً أو يحق باطلاً، أو ليدخل به شبهة فى حق فهو أقرب إلى الحرام .

والحيلة :عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعى وتحويله فى الظاهر إلى حكم آخر، كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز ولو منع الزكاة من غير هبة لكان حراماً، فالقصد من الهبة منع أداء الزكاة ، وذلك إذا كان ينوى التهرب من الزكاة .

الموافقات جـ ٤ / ٢٠١ بتصرف .

وقال النبى ﷺ : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » وفى رواية « . . فباعوها وأكلوا أثمانها » . البخارى ومسلم .

وفى رواية : « . . وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم أكل ثمنه » فتح البارى . وأجملوها : أذابوها .

قال الشاطبى : « اليهود استحلوا محارم الله بأدنى الحيل، فقد حرم الله عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها، وقدلعن الله

اليهود بسبب فعلهم هذا، ذلك أن المصلحة المفهومة من النهى عن الشحوم هى عدم الانتفاع بها، وذلك يشمل الانتفاع بالثمن، وهم قد أغفلوا هذا المعنى واعتبروا ظاهر النص لا قصداً إلى الوقوف عند ما حدّه الشارع.. وإنما بقصد الحصول على المال الذى هو معبودهم المقدس فكيف تطيب نفوسهم بترك الشحوم دون استفادة ؟. الموافقات.

شرط النية :

قال ابن حجر: « لكل امرىء ما نوى ». فمن نوى بعقد البيع الربا وقع فى الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ملعوناً ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح. وكل شىء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً.. وليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل

الموصلة إلى إبطال الحق.. فتح البارى هذا وقد «لعن الله المحلل والمحلل لــه» ابو داود والترمذى.

٤ـ الحلف الكاذب :

١ – قال تعالى ﴿ **إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بعَهْد اللّه وَأَيْمَانهمْ ثَمَنًا قَليلاً أُولَئكَ لا خَلاقَ لَهُمْ في الآخرَة وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إلَيْهمْ يَوْمَ الْقيَامَة وَلا يُزَكّيهمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ** ﴾ آل عمران/ ٧٧ .

لقد أخذ الله تعالى العهد على الناس أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وناكث العهد مقابل أخذ مال غيره لا نصيب له فى الآخرة... وله عذاب أليم. وقد قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية، فقال رجل: يارسول الله من هم ؟ خابوا وخسروا، قال :وأعاده رسول الله ثلاث مرات قال :«المسبل، والمنفّق سلعته بالحلف الكاذب، والمنان» . مسلم وابو داود .

٢– وقال ﷺ :«من حلف على يمين كاذبة

ليقتطع بها مال الرجل، أو أخيه، لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان.. وتلا الآية » البخارى .

٣- وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف مَنْفقة للسلعة مَمْحقة للبركة». البخارى ومسلم.

وفى رواية لمسلم «إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه ينفِّق ثم يمحق».

منفقة: أى سبب لنفاق المتاع ورواجها فى ظن الحالف. وممحقة: أى سبب لمحق البركة وذهابها، إما بتلف يلحقه فى ماله، أو بإنفاقه فى غيرما يعود نفعه إليه.. وفى رواية أحمد: « اليمين الكاذبة» أى الحلف الكاذب.

٤- وعن عبدالله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». البخارى. واليمين الغموس: سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فى

الإثم ثم فى النار، لأنه نقض العهد.

واستدل الجمهور على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها للاتفاق على أن الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيه ، وإنما كفارتها التوبة منها والتمكين من القصاص فى القتل العمد، فكذلك اليمين الغموس، حكمها حكم ما ذكرت معه.

٥ـ الهدية والرشوة :

الهدية :عبارة عن تمليك الإنسان ماله لغيره بدون عوض، والهدية أنواع :

النوع الأول :الهدية المطلقة:

وهى الهدية التى يقصد بها الإنسان مجرد الهدية للمحبة والتواد وتأليف القلوب ولا يقصد بها إلا وجه الله تعالى والثواب من عنده. .وفى هذا النوع وردت أحاديث عن النبىﷺ منها :

١ـ قال النبىﷺ :« تهادوا تحابوا ». البخارى فى

الأدب المفرد .

٢- وقال النبي ﷺ : « تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم » . ابن عساكر .

٣- وقال النبي ﷺ : « تهادوا إن الهدية تذهب وحر الصدر . . » أحمد والترمذي .

قبول الهدية ولو قليلة :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت » . البخاري ومسلم . والكراع : من الدابة ما دون الكعب . وفيه الحث على قبول الهدية ولوقلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء فحض على ذلك لما فيه من التآلف .

النهي عن رد الهدية :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت عمر يقول : كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال : خذه، إذا

جاءك من هذا المال شئ وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك». البخارى ومسلم وغيرهما. والمعنى قبول الهدية وعدم ردها ولوكانت قليلة بشرط أن تأخذها من غير سؤال منك أو تطلع إليها أو طمع فيها.

الثانى: الهدية يريد المكافأة :

قال تعالى ﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ** ﴾ الروم/ ٣٩ . الأصل فى الهدية أن يبتغى بها صاحبها الأجر من الله تعالى، لكن إذا أهدى الرجل هدية لأخيه، ينتظر المكافأة والزيادة فلا يربو عند الله، فلا يؤجر عليه ولا يبارك الله فيه، لكن لا إثم عليه.

فهذه صورة إنسان يهدى الهدية، لكى ترد عليه مضاعفة ،خاصة إذا كان فقيراً وأهدى إلى غنى، لكن الطريق الصحيح أن يعطى بلا مقابل أوعوض.. وينتظر الثواب المضاعف من الله تعالى

الرزاق .. ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ الروم / ٣٩ .

هذا ويجوز لمن أهدى إليه هدية أن يثيب عليها أو يثيب ما هو خيرٌ منها .

ففى الحديث : « كان النبى ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » البخارى : الهبة : ٢٥٨٥ .

واستدل بعض المالكيةبهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب، أى إذا لم يتطلع أو لم يشترط الثواب والمكافآت، وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى .

وقال الشافعى والحنفية : الهبة للثواب باطلة، لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع .

وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « من سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أهدى لكم فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه

فادعو له». احمد، والأمر في فكافئوه للاستحباب والندب، وقيل: تستحب إذا كان محتاجاً والمهدى لا يتكلف وإلا فيكره.

الثالث: الهدية الرشوة:

هذه رشوة في الحقيقة وإن كانت في صورة هدية.. والرشوة: ما يعطيه الشخص للحاكم أو للقاضي أو للعامل ليحمله على ما يريد، فالهدية هنا تأخذ حكم الرشوة إذا كان القصد منها استغلال المرتشي لقضاء حوائج الراشي ومصالحه.

ففي الحديث أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لي، قال: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته..».

البخاري ومسلم ورواه غيرهما.

قال ابن العربى : الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذى جاه عوناً على ما لا يحل، والمرتشى قابضه، والراشى معطيه، والرائش : الواسطة ، ولو جلس فى بيت أبيه، لم تكره الهدية فى هذه الحالة لأنها كانت لغير ريبة، وفى هذا الحديث أن هدايا العمال تجعل فى بيت المال . .

والإسلام حرم الرشوة لما فيها من إعانة للظالم على ظلمه، والوصول إلى إحقاق باطل أو إبطال حق، وأخذ حق الغير وتفويت الحق على صاحبه، وفى هذا أكل للمال بغير حق، ولما فيها من إشاعة الفساد .

وفى الحديث : « من شفع لأخيه، أو لأحد بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » . أبو داود . فالشفاعة واجبة أو مندوبة، وأخذ الهدية عليها يضيع أجرها، كما أن الربا يضيع الحلال .

وفى الحـديث عن أبى هريرة قـال: « لعن رسول الله الراشى والمرتشى فى الحكم ». الترمذى، وقال: احسن شئ فى هذا الباب واصح.

وفى الحـديث أن النبى ﷺ قـال: « يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فإذا تجاحفت قـريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه ». ابو داود أى: خذوا العطاء من السلطان فى الزمن الذى فيه العطاء لله تعالى، ليس فيه غرض من الأغراض الدنيوية، التى فيها فساد الدين للآخذ.. فالعطاء إذا كان ثمناً للدين فلا تأخذوه.. فإذا تنازعت قريش على السلطة وكان العطاء ليحمل أحداً على فعل مالا يحل فعله فلا يجوز..

قال بعض العلماء: يحرم قبول العطية من السلطان. وقال بعضهم: يكره، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر،

والكراهية محمولة على الورع، وهو المشهور من تصرف السلف، والله أعلم.

والتحقيق فى المسألة: أن من علم كون ماله حلالاً، فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً، فتحرم عطيته، ومن شك فالاحتياط رده وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل. فتح البارى.

وقال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى ﴿ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾. المائدة. ٤٢. قال: أخذوا الرشوة فى الحكم ورضوا بالكذب.

وعن ابن مسعود: السحت الرشوة فى الدين، وعنه أيضاً قال: من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة أو يرد عليه حقاً فأهدى له هدية فقبلها، فذلك السحت، فقيل يا أبا عبد الرحمن: إنا كنا نعد السحت الرشوة فى الحكم، قال: ذلك الكفر. ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾. المائدة/ ٤٤.

وعن مسروق قال: «القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر». النسائي. وقال في الشرح: قبول القاضي للهدية حرام، والرشوة عند أهل الورع مثل الكفر في الفرار عنه.

الراشي المضطر:

ما سبق كانت الهدية رشوة إلى الحاكم أو العامل من قبل الحاكم أو الموظف المسئول عن عمل يؤديه ويأخذ في مقابله أجر، ويكون الراشي والمرتشي سواء في الإثم واللعنة.

أما الراشي المضطر إلى أخذ حقه أوأن يدفع عنه ضرر، ولا يسعى لإبطال أى حق من حقوق الآخرين ولا يقصد الرشوة المحرمة، فهذا يجوز أن يدفع من ماله إذا اضطر لذلك وطلب منه المرتشي أن يعطيه عطية، أى رشوة.

ففي الحديث: «.. وإن أحدكم ليسألني

المسألة فأعطيها إياه، فيخرج بها متأبطاً وما هي لهم إلا النار». قال عمر: يارسول فلم تعطيهم!؟ قال: «إنهم يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل» احمد: ٣ / ١٦.

«وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين».

* * *

* * *

كتب للمؤلف

١- مختصر مدارج السالكين .	دار الدعوة
٢- منهج القرآن فى التثبت من الأخبار	دار الدعوة
٣- البذل والتضحية فى سبيل الله .	دار الدعوة
٤- الشفاعة .	دار الدعوة
٥- الابتلاء رحمة أو عذاب .	دار ابن لقمان
٦- آداب غض البصر .	دار المدائن
٧- آداب الاستئذان .	دار المدائن
٨- بر الوالدين والأقارب جـ ١ .	دار المدائن
٩- بر الوالدين والأقارب جـ ٢ .	دار المدائن
١٠- مختصر الابتلاء رحمة أو عذاب .	دار المدائن
١١- الاختلاط بين الطلبة والطالبات .	دار المدائن
١٢- الحياء من مكارم الأخلاق .	دار المدائن
١٣- الصبر والثبات على الطريق .	دار المدائن
١٤- احترام الكبير ورعاية المسنين .	دار المدائن
١٥- نصرة المظلوم .	دار المدائن
١٦- آداب المعاملات الإسلامية .	دار المدائن